

قرار رئيس اللجنة العليا لشركة ليبيا للتجارة (وزير الاقتصاد والتجارة)

دقم ( 3 ) لسنة 2023 ميلادي

بيان إنشاء نقطة الاستعلام لتسهيل التجارة الخارجية.

وزير الاقتصاد والتجارة - رئيس اللجنة العليا

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/8/2011 ميلادي وتعديلاته.
  - وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلاديتة.
  - وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المتعقدة في 10 / مارس 2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
  - وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلاديتة، بشأن الموانئ وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 ميلاديتة، بشأن النظاظر الوطنية للمعلومات.
  - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2000 ميلاديتة، بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة والانحصار التنفيذية.
  - وعلى القانون رقم (9) لسنة 2005 ميلاديتة، بشأن المعايير الفنية وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلاديتة، بشأن الجمارك والانحصار التنفيذية.
  - وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلاديتة، بشأن الانصارات.
  - وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلاديتة، بشأن التنشاط التجاري واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضى.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلاديتة، بإصدار الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (128) لسنة 2006 ميلاديتة، بإنشاء مركز تنمية الصادرات.
  - وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (251) لسنة 2019 ميلاديتة، بشأن إصدار لائحة تأمين الحركة الملاحية من وإلى الموانئ الليبية.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (681) لسنة 2021، بشأن إعادة تنظيم شبكة ليبيا للتجارة.
  - وعلى قرار اللجنة العليا رقم (1) لسنة 2022م، بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي لشبكة ليبية للتجارة.
  - وعلى متحفليات تيسير التجارة الخارجية في دولة ليبيا.
  - وعلى ما عرضه رئيس مجلس الإدارة لشبكة ليبية للتجارة بمكتابه إشاري رقم (23/426/03/01) المؤرخ في 18/06/2023م.
  - على مراقبة المصادر العامة.

## (1) مادہ

(2)  $\bar{e} \Delta e$

- تمهيد بمحفظة الاستعلام لتسهيل التحادة الخارجية المنشطة بموجب المادة الأولى من هذا القرار لتحقيق إلى ما يلي:-

- تلقي الاستفسارات والمقترنات الخاصة بتطوير الإجراءات وتسريع إنجاز المعاملات والموافقات المعمول بها في مجال التجارة الخارجية.
  - تزويد أدوات مزاولة النشاط التجاري بكافية القوانين واللوائح والقرارات والمناشير والتعليمات الصادرة في مجال تنظيم الإستيراد والتصدير والعبور الكترونيا.
  - تسهيل وصول المتعاملين التجاريين للحصول على التشريعات والقرارات الصادرة في مجال التجارة الخارجية وتحديثها.
  - تقديم الدعم التقني والإرشادات الفنية للمتعاملين عبر نقطتين إستعلام رقمية موحدة.
  - توفير المعلومات والبيانات والتقارير المسبقية لأجل تمكين وزارة الاقتصاد والتجارة والجهات المعنية من اتخاذ ما يلزم لإزالة قيود إنساب السلع.
  - مواكبة التطورات الدولية المعمول بها في مجال تسهيل عمليات وإجراءات التجارة الخارجية.

(3) 531a

وفقاً لما نصت عليه الإجراءات المحلية والإقليمية والدولية في مجال تسهيل وتنوير التجارة تتولى نقطتا الاستعلام  
اتساعاً، التجارية الخاصة المنتشرة بالعاصمة الأولى، من هذا القرار إلى ما يلى:

- نشر القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للتجارة الخارجية، وملخصاتها باللغتين العربية والإنجليزية.
  - الرفع من مستوى إنساب السلع وتطويرها من وإلى ليبيا.
  - معرفة المعوقات التي تواجه المتعاملين والجهات ذات العلاقة بشكل يومي ومستمر من خلالها.
  - ترسیخ وثیرة التواصل بين الجهات المعنية بمعاملات التجارة الخارجية والمتعاملين من خلالها.
  - رفع مستوى ترسیخ مستوى الشفافية للجهات ذات العلاقة بمعاملات التجارة الخارجية والمتعاملين.
  - نشر الاتفاقيات والمعاهدات ومذكرة التفاهم الثنائية والإقليمية والدولية المؤقعة والمصادق عليها في مجال التجارة الدولية لليبيا.
  - نشر التعميمات والمناشير الصادرة عن الجهات المعنية بتيسير العمليات والإجراءات الجمركية في مجالات الاستيراد والتصدير والعبور والمحمول بها في مختلف المنافذ.
  - نشر الإجراءات والمستندات المطلوبة أثناء القيام بعمليات الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير، وتجارة العبور من وإلى دولتى لليبيا.

- 9- نشر إجراءات وضوابط ومعايير الصحة الحيوانية والصحة النباتية في دولة ليببيا بما فيها قوائم الآفات الزراعية والأمراض الوبائية وتحديثاتها، وفق المتغيرات العالمية.
  - 10- نشر الإجراءات والمستندات المطلوبة من سلطات الموانئ والمطارات والمنافذ البرية، وكذلك التوجيهات الصادرة عنها في عمليات الاستيراد والتصدير وتجارة العبور، والحركة اللوجستية والملاحيم المرتبطة بها في حال صدورها.
  - 11- نشر المعاصفات القياسية الليبية المعتمدة للمنتوجات والسلع عند الاستيراد والتصدير وتشمل بيانات اسم ورقم مكمل مواصفة و المجال تطبيقها وتحديثاتها كل ما دعت الحاجة..
  - 12- نشر قوائم السلع المحظورة والمقصورة استيرادها وتصديرها والقرارات والتعميمات والouncements الصادرة عن الجهات المختصة المنظمة لها في دولة ليببيا والقرارات المنظمة لها.
  - 13- نشر قوائم الشركات العاملة في مجال التفتيش والمعتمدة من المركز الليبي للاعتماد.
  - 14- توفير المعلومات والتقارير المسيرة والمتعلقة بمعاملات الاستيراد والتصدير والعبور وتقديم التوصيات حيالها، لمعايير الربط الفنى والتكامل التقنى، واستقبال أي مقتراحات ترد إليها.
  - 15- اثبات إجراءات يتم إتخاذها من طرف الجهات المعنية والجهات ذات الاختصاص في مجال تنظيم التجارة الخارجية بدولة ليببيا.

(4) مادہ

يكون لشبكة تببيا للتجارة ومن خلال نقطتين الاستعلام تسهيل التجارة الخارجية تلقى الاستفسارات وأعداد الردود وتقديم التقارير والتوصيات الدورية لفرض تسهيل وتحلويه معاملات التجارة الخارجية وتحلويهها، وحالتها إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، والجهات ذات الاختصاص كلما دعت الحاجة.

(5) مادہ

تُدار نقطة الاستعلام لتسهيل التجارة الخارجية بلجنة فنية يصدر بها قرار من رئيس اللجنة العليا (وزير الاقتصاد والتجارة) وتحدد اختصاصاتها بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة شبكة تببيا للتجارة، ويكون في الجنة الفنية مهمة الإشراف المباشر على إدارة وتشغيل نقطة الاستعلام وإعداد التقارير الدورية وتقديمه التوصيات اللازمة بشأنها.

(6) مادہ

(6) مادہ

على الجهات والمؤسسات المحلية المعنية بمعاملات التجارة الخارجية والواردة أدناه التعاون مع شبكة تببا للتجارة من أجل توطين نقطه الاستعلام لتسهيل التجارة المنشأة بهذا القرار، وتزويد النقطة بالبيانات الوثائق والمعلومات الازمة لعملها.

- 1. وزارة الاقتصاد والتجارة.
  - 2. مصلحة الموانئ والنقل البحري.
  - 3. غرف تببيها المركريزي.
  - 4. المصارف التجارية العاملة في تببيها.
  - 5. مصلحة الجمارك.
  - 6. إدارات الشركات المنفذة للموانئ.
  - 7. إدارات المطاطع الحمراء.
  - 8. المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.
  - 9. مركز البيوث الصناعية.
  - 10. مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
  - 11. المركز الوطني للصحة الحيوانية.
  - 12. اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة.
  - 13. المركز الليبي للاعتمادات "شركات التعمير".
  - 14. مركز الوقاية والحجر الزراعي.
  - 15. مركز تنمية الصادرات.
  - 16. غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
  - 17. غرفة الملاحة البحرية.
  - 18. أية جهات معنية بمعاملات التجارة الخارجية في تببيها.

(7) مادہ

نعمل بهذا القدر من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بأحكامه و

سليمان عبد المطلب يوشحة  
وزير الاقتصاد والتجارة/المنكافي  
دكتور. المحجوب العلوي لشحمة رئيساً للتجارة

